قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (57) لسنة 2021 ميلادية
بتشكيل لجنة لدراسة عقود
المشروعات التنموية الممولة من الميزانية العامة

رئيس مجلس وزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر /2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

"قـــــرر"

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة برئاسة السيد / وزير المواصلات ، وعضوية الآتي ذكرهم :

1. السيد / وزير التخطيط
2. السيد / وزير المالية
3. السيد / وزير الإسكان والتعمير
4. السيد / مدير عام مجلس التطوير الاقتصادي والاجتماعي
5. السيد / رئيس مصلحة التخطيط العمراني

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القرار القيام بالمهام التالية :-

1. تصنيف وفرز عقود مشروعات البرنامج التنموي الممول من الميزانية العامة وفقا للموقف التعاقدي والتنفيذي والمالي والقطاعات المستفيدة منها وتوزيعها الجغرافي بما في ذلك تجميع وفرز وتلخيص أعمال اللجان المشكلة سابقا لأغراض مشابهة والاستفادة منها .
2. اقتراح إعادة ترتيب أولويات المشروعات التنموية وفق معايير محددة وواضحة قطاعيا وجغرافيا مع التركيز على المشروعات في القطاعات الحيوية التي تساهم في بناء الاقتصاد الوطني .

3. وضع أسس إعادة تفعيل العقود السابقة.
4. دراسة العقود التي لم تباشر العمل فيها من حيث تحقيق الأهداف الكلية والقطاعية والتوصية بشأن إمكانية إعادة التفاوض حولها وفق أسس وضوابط محددة.
5. دراسة إمكانية إلغاء العقود غير التنموية التي لا تساهم بشكل مباشر في تحسين وتطوير البنية التحتية ولا تمثل استثمارا في القدرات البشرية.
6. إعادة جدولة المشروعات والعقود زمنيا وفق معايير الأهمية ومدى الحاجة إليها وبما يتناسب مع القدرة المالية للدولة.
7. جدولة الالتزامات المترتبة على المشروعات المنتهية.
8. تحديد المشروعات التي يمكن تنفيذها بطريق التمويل الاستثماري.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى أهمية الاستعانة به في أداء مهامها، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى **السيد / رئيس مجلس الوزراء**.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والتشاريع

صدر في 13 / رمضان / 1442 هجري
الموافق 25 / 4 / 2021 ميلادي
(كعـ / القانونية ++ ■* * / القانونية